

الا حياح الناس و الاطباق عليه ببلاد مصر وغيرها و الا حيا
 عدم جواز السلم فيه و **منها** جزء الدار لا يجوز السلم فيه
 ويجوز قرضه كما ذكره بن الرافعي في الشفيع و **منها** الداهم و
 لدنا نين يجوز قرضها ولا يجوز السلم فيها **القاعدة السابعة**
 بيان محل التسليم شرط في السلم فاذا عينه تعين **الاي مسئلة**
 وهي ما اذا خرب ذلك المحل اى الموضع المعين للتسليم ففيه
 ثلاثة اوجه ذكرها الرافعي من غير ترجيح قال النووي من
 زيادته في الروضة اقيسها اقرب موضع لموضع التسليم وقد
 تعذر بيانها ولورد المسلم الى المسلم ما كان يتسلمه في راس مال
 سلم في دين كان له عليه قبل التفريق لم يصح لعدم تفرقها
 ولعدم انقضاء الملك كما في الروضة للزويان **القاعدة الثامنة**

الصيد الجنس والنوع والوزن وانه من
 - نحل صغير او كبير فطيم او رضع جذع
 علوقه من الخبز او من الكتف او الجنس
الاي مسلتين **احد** هما انه لا يذكر
 ان يكون غيره ان يكون من لحم صيد باجونه
 بفهد او كلب قيل لان صيد الكلب طيب
 لوافعي رحمه الله تعالى **القاعدة التاسعة**
 ابر الحبوب ذكر اللون والنوع وصغر
 ديد او عتيقا وان يذكر في الرطب جرح
 ان لا يذكر فيه الجديد والعتيق خلافا
 انه اعتبر ذلك في الرطب دون المخطم
 نره وهذا خلافا لما عليه الاصحاب ولا
 جديد او عتيقا كما في الروضة وفيه
 على ذلك لان العسل العتيق اجود من
 سفاهيه وذهابا ما فيه من شمع وريخت
 فينخي فعيته لتفاوت اعراض الناس
 لايضا انه يحتاج الى مرعاه ولونه

موزون **الاي مسئلة** وهي اللاتي الصغار يجوز فيها السلم
 كبلات وزنا كما قال الرافعي في الشرح الكبير ان عم وجودها
 وقال النووي من زيادته في الروضة هذا يخالف لما قاله
 الامام لان عنده ما لا يعد الكيل فيه لا يرضع المسلم فيه كيلا
 ولو سلم في فئات العنبر والمسك كيلا لم يرضع قال النووي
 في الروضة وحمل امام الحرمين اطلاق الاصحاب على جواز
 كيل الموزون في بعد الكيل في مثله ضبطا لا يختلفا كبرمه
 معلومه ولا يرضع في زمان ويطبخ وسفرجل وبادنجان كيلا
 بل وزنا ولا يرضع في بطيخه واحده او سفرجله ولا في عدد
 منها لا احتياجه اى ذكر حجمها ووزنها فيلزم عزة الوجوه
 وكذا حنطة وثوب وزنا ورضع في انية المرمر كما نرض عليه
 في الام في باب السلم في الحجاره كالخشب و صفا ووزنا جاز
 اتفاقا لامكان تحته وما لا يضبط بالصفات لا يرضع السلم
 فيه كما تقدم **القاعدة الحاشية** المسلم فيه بشرطه ان يكون
 منضبط للصفات **الاي** مسائل **منها** الاجر فانه يرضع فيه
 على الاصح لان ثاره لطيفه و **منها** الدبس و **منها** الفايده **منها**
 العسل المصفى بالنار و **منها** اللبا الاصح صحته كما هو في تصحيح
 التنبية وكذا في الدقايق على الصحيح وفي الماورين وجهان
 اصحهما عند الروياني المنع قال وعند عامه الاصحاب الطحيم
 ولا يجوز السلم فيما هو مشترك كالرز والعدس والمخنة لاستباح
 في الامانة ولا يجوز السلم فيما يحزن وجوده كحلي صيد في موضع
 العزة والندرة كاللالي الكبره وكذا الداهم والدنا نين
 وعكسه كما سنذكره اخر الباب فاذا قلنا انه لا يجوز السلم
 في اللالي الكبير فلا يجوز قرضها ان قلنا الواجب في المتقومات
 المثل فيعذر ضبطه ليوجد مثله ولو سلم في جارية ذات
 زوج او عبد ذوزوجم جاز **القاعدة السادسة** ما لا
 يجوز سلمه لا يجوز قرضه **الاي** مسائل **منها** الخبز في جواز
 قرضه وجهان كما في السلم فيه قال الرافعي في الشرح الكبير المختار
 الجواز للحاجه قال النووي وقطع صاحب التمه بالصححة لرضه